

**تعليمات التصريح عن العنوان لسنة ٢٠١٥**  
**صادرة استنادا لأحكام المادة ٥٦ من قانون**  
**الأحوال المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته**

- المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات التصريح عن العنوان لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
- المادة (٢) : على كل اردني اتم الثامنة عشره من عمره التصريح عن عنوانه وفق النموذج المعتمد من مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات لهذه الغاية سواء كان مقيما داخل المملكة او خارجها وبدون إرفاق اية وثائق تثبت ذلك ، شريطة حضوره شخصيا للدائرة او احدى مديرياتها او مكاتبها للتوقيع على التصريح واذا كان مقيما في الخارج يتعين عليه الحضور شخصيا الى السفارة او القنصلية الاردنية والتوقيع على هذا التصريح امام الموظف المختص .
- المادة (٣) : على السفارات والقنصليات إرسال العناوين المصرح بها لديهم الى دائرة الاحوال المدنية والجوازات شهريا.
- المادة (٤) : اذا كان الشخص لا يستطيع الحضور شخصيا الى دائرة الاحوال المدنية والجوازات او احدى مديرياتها او مكاتبها او للسفارة او القنصلية فيجوز تقديم التصريح عن العنوان وتوقيعه من احد أفراد أسرته البالغين بعد اخذ الاقرار اللازم منه .
- المادة (٥) : يتم ادخال معلومات العنوان المصرح به الى الدائرة او احد مديرياتها او مكاتبها مباشرة من قبل الموظف المختص على قاعدة البيانات الخاصة بذلك والبرنامج المعد لهذه الغاية .
- المادة (٦) : تحفظ العناوين المصرح بها يوميا في اضبارة خاصة كل يوم بيومه في الدائرة او مديرياتها او مكاتبها التي قدم لها التصاريح بعد ان يتم أرشفتها .
- المادة (٧) : يقوم الموظف المختص في الدائرة او السفارة او القنصلية بالتوضيح للمواطن او وليه او احد افراد أسرته ان العنوان المصرح به لن يؤثر في مكان الاقامة المثبت لدى الدائرة وان اعتماده هو لغايات التبليغات القضائية والإدارية والمالية الصادرة عن الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات .

المادة (٨) : أ- على كل أردني ان يبلغ خلال ثلاثين يوما من تاريخ أي تغيير على عنوانه المصرح به لدى دائرة الاحوال المدنية والجوازات او إحدى مديرياتها او مكاتبها او السفارة او القنصلية تحت طائلة استيفاء غرامة مقدارها عشرة دنانير .

ب- يجب ان يتم التصريح عن العنوان خلال سنتين اعتبارا من تاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ حتى تاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ تحت طائلة استيفاء غرامة مقدارها عشرة دنانير .

المادة (٩) : أ- للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات ان تتقدم بطلب العناوين المصرح بها لدى دائرة الاحوال المدنية والجوازات بموجب كتاب رسمي .

ب- تحتفظ الدائرة بالكتب الواردة اليها مع الكتاب الصادر عنها للجهة الطالبة للعناوين في ملف يخصص لهذه الغاية .

المادة (١٠) : لا يستوفى أية رسوم من الأردني المصرح بعنوانه او الجهات الرسمية الطالبة للعناوين .

**سلامه حماد**

**وزير الداخلية**